نظام الانتخابات في العراق وأثره على الحرية السياسية

د. بشار نصرالدين محمد شيت م.م.مازن مزهر عواد دائرة
الدراسات والبحوث/ مجلس النواب العراقي كلية التربية للعلوم الصرفة
جامعة كركوك

الملخص

يعد حق مشاركة الأفراد في الحياة السياسية من الحقوق التي تسعى الدول المعاصرة إلى إزالة كل مايقف أمامه من عراقيل تقيده أو تحد من ممارسته، وتلعب طبيعة الأنظمة الانتخابية الدور الرئيس في ذلك، وتمارس أجهزة الدولة والسلطات الحكومية أدوار متعددة في نجاح الانتخابات التي تستند إليها عادة الدول التي تعتمد النهج الديمقراطي كوسيلة لتداول السلطة.

إن اختيار نوع النظام الانتخابي من قبل السلطة التشريعية في العراق محكوم بقيدين: الأول أن يراعي الأسس الدستورية التي تنطوي على احترام التنوع السياسي والتعددية الحزبية، والثاني مراعاة تحقيق تمثيل لمختلف المعتقدات والأفكار والانتماءات الدينية والقومية على أساس تكافؤ الفرص من أجل تحقيق مبدأ المساواة للجميع في حق المشاركة السياسية سواء في الترشيح أم الانتخاب.

يسلط هذا البحث الضوء على مقاصد النظام الانتخابي الذي سار عليه المشرع العراقي في قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣م المعدل، وإظهار مدى نجاح المشرع في تحقيق التعددية السياسية والحزبية في القواعد التي تطبق على إجراءات سير العملية الانتخابية وطريقة توزيع المقاعد بين القوى السياسية المشاركة فيها، وطبيعة الضمانات المتوفرة لضمان نزاهتها وحيادية الرقابة المقررة عليها، خصوصاً أن الأنظمة الانتخابية السابقة لم تنجح في خلق توازن حقيقي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أو تحقيق توازن في النظام السياسي بين الأكثرية الحاكمة والمعارضة.

The system of parliamentary elections in Iraq and its impact on political freedom

Dr. Bashar Nasr El Din Mohamed Cheet

Assist.Lect Mazen Mezher Awad

College of Education for Pure Sciences / University of Kirkuk

Abstract

The right of the participation of individuals in political life is one of the rights that contemporary states seek to remove all obstacles that limit or their exercise. The nature of the electoral systems plays a major role and The state and government authorities exercise multiple roles in the success of elections, Which adopts a democratic approach as a means of peaceful power-sharing.

The choice of the type of electoral system by the legislative authority in Iraq is governed by two factors: first, to take care the constitutional foundations that respect the political diversity and multi-partyism; and second, to ensure that the representation of different religious beliefs and ideas and religious and national affiliations is achieved on the basis of equal

opportunities in order to achieve the principle of equality for all The right to political participation whether in the nomination or the election.

This paper will shed light on the objectives of the electoral system, which was followed by the Iraqi legislator in the amended elections law of the Council of Representatives No. (45) of 2013, showing the legislator's success in achieving political and party pluralism in the rules that apply to the procedures of the electoral process Political participation, and the extent of guarantees that are available in the impartiality and impartiality of the supervision prescribed, especially since the previous electoral systems did not succeed in creating a real balance between the legislative and executive authorities or achieve a balance in the political system between the ruling majority and the opposition.

المقدمة

يعد موضوع الحقوق السياسية من الموضوعات المهمة في العراق منذ نفاذ دستور عام ٢٠٠٥م، وعلى الرغم من أن الدستور عندما تناول الحقوق السياسية نص عليها في إطار نصوص ومبادئ عامة تكون ملزمة لسلطات الدولة الاتحادية التنفيذية والتشريعية والقضائية، إلا أن السلطة التشريعية قد تتجه نحو تقييد الحقوق السياسية التي تناولها الدستور وتعتدي عليها في محاولة لفرض النظام السياسي على الشعب بما يسهم في الحفاظ على امتيازات السلطة الحاكمة على حساب مصالح الشعب المختلفة. لأن حماية الحقوق السياسية في الدولة الديمقراطية تتحقق من خلال الأنظمة الانتخابية التي تراعي مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص لتكون معبرة بشكل حقيقي عن إرادة الشعب بمختلف اتجاهاته.

وإن الاعتداء على الحقوق السياسية يمهد نحو الاعتداء على بقية الحقوق الدستورية الأخرى التي تنتمي إلى فئة الحقوق الشخصية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، خصوصاً أن النظام السياسي الذي تناولة الدستور العراقي يقوم على التعددية السياسية والحزبية، وأن محاولة السلطة التشريعية فرض قيود على حق الترشح وحق الانتخاب يمثل إخلالاً بالمبادئ الدستورية التي رسمها المشرع الدستوري لصياغة النظام السياسيالذي تبنى النهج الديمقراطي الذي يقوم على التداول السلمي للسلطة. فتبقى العبرة ليست بالنص على تلك الحقوق في الدستور ولكن بمقدار الحماية الواقعية التي تتمتع بها من قبل الرأي العام ومؤسساته الرقابية.

اعتبر بعض علماء السياسة والاجتماع ومنهم المفكر الفرنسي (ريمون آرون) أن قانون الانتخاب هو الابن الشرعي للنظام السياسي ووريثه الوحيد الذي يرفده بالنخب السياسية من فئة دمه، ويرى آخرون أنه يعكس صورة النظام السياسي بما يحفل به من محاسن أو مساوئ[١] ، وأنظمة الانتخاب تتنوع من حيث درجات الاقتراع أو عدد المرشحين أو طريقة حساب الأصوات[٢].

مشكلة البحث:

تعالج هذه الدراسة طبيعة النظام الانتخابي الذي تبناه المشرع العراقي في قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣م المعدل، ومدى نجاحه في تفعيل مبدأ المساواة في المشاركة في الحياة السياسية، وهل تتجه القيود والضوابط المقررة في القانون نحو

اكتساب العملية الانتخابية دورها الايجابي في تطوير واقع الأداء الحكومي في أجهزة الدولة، أم أنها تكرس مصالح السلطة الحاكمة على حساب مصالح الشعب وتجربته الديمقراطية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذه الدراسة في أن قانون انتخابات مجلس النواب عندما تناول قواعد المشاركة في الحياة السياسية من خلال الأخذ بنظام الانتخاب العام المباشر ونظام الانتخاب بالقائمة والانتخاب الفردي ونظام التمثيل النسبي، واعتمد طريقة سانت ليكو في توزيع المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية على المرشحين الفائزين، فأن هذه الأنظمة من الممكن أن تتعسف أو تسئ إلى التجربة الديمقراطية الناشئة حديثاً بعد عام ٢٠٠٣م، خصوصاً أنها لم تسمح في تكوين معارضة سياسية حقيقة تراقب الحكومة وتصوب أخطائها ويعيدها إلى المسار الصحيح، وذلك لايتحقق إلا في تطبيق نظام انتخابي يسهم في تطوير الممارسة السياسية ويوسع من نسبة المشاركة في صناعة القرار السياسي في البلاد.

أهداف البحث:

تسعى أغلب الأنظمة الانتخابية الى تحقيق هدفين: الأول مراعاة المبادئ الدستورية التي قررت شكل المشاركة في الحياة السياسية من قبل الشعب، والثاني مراعاة التعددية السياسية والحزبية في تشكيل الحكومات بما يسمح بوجود معارضة سياسية تعزز الممارسة الديمقراطية بقيمتها الحقيقية لتؤثر ايجابياً في معالجة سلبيات السلطة الحاكمة في أداء وظائفها الدستورية والقانونية، وبذلك تهدف الدراسة إلى تقييم طبيعة القواعد التي تبناها النظام الانتخابي في العراق التي تحول دون نضوج التجربة السياسية نحو المستوى الذي يعزز النظام الديمقراطي ويسهم في خلق معارضة سياسية تستطيع تقويم وتصحيح المسار الحكومي، وأيضاً تسليط الضوء على الأطر القانونية التي تحكم العملية الانتخابية، وبيان المعوقات التي تحد من تطوير العملية السياسية لتكون عامل إثراء للتجربة الديمقراطية التي تتسع قاعدتها تبعاً لحجم المشاركين ومدى حريتهم فيها لتمثل تنوع المجتمع بمختلف اتجاهاته الفكرية والسياسية.

منهجية البحث:

أعتمد البحث في تحقيق اهدافه واثبات فرضية على المنهج التحليلي الذي يركز على عرض المشكلة وبيان موقف الفقه منها، ثم بيان التقييم الذي يكون وفقًا للرأي الذي يراه الباحث ويطمئن إليه، مع عرض القواعد القانونية والدستوريةذات العلاقة وتكييفه الخدمة موضوع الدراسة.

خطة البحث:

تقوم خطة الدراسة على تقسيم موضوع البحث الى مطلبين، نتناول في كل مطلب ثلاث فروع متبوعة بخاتمة تشمل النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: نظام الانتخاب في أحكام القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ م المعدل

الفرع الأول: نظام الانتخاب العام المباشر

الفرع الثاني:نظام الانتخاب بالقائمة والانتخاب الفردي

الفرع الثالث: نظام التمثيل النسبي

المطلب الثاني: تكوين مجلس النواب وطريقة توزيع المقاعد

الفرع الأول:شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب ونظام الكوتا

الفرع الثاني: توزيع المقاعد النيابية طبقًا لنظام سانت ليكو المعدل

الفرع الثالث: نظام الاقتراع الإلكتروني واحتساب الأصوات

المطلب الأول/ نظام الانتخاب في أحكام القانون رقم (٤٥) لسنة ٣٠١٣ م المعدل

يعد الانتخاب واجبًا وتكليفًا على أفراد الشعب لاختيار النواب الممثلين لهم يعبرون عن الإرادة العامة للمجموع[٣] ، وارتبطت فكرة الانتخاب تاريخيا بالديمقراطية التمثيلية (النيابية) التي تقوم على اساس اعتبار الشعب مصدر للسلطة[٤]. إلا أن الاتجاه الحديث في أغلب الانظمة السياسية يسير على اعتبار أن الانتخاب حقًا يمارسه المواطنين بحرية تتيح لهم حرية عدم المشاركة في الانتخاب أو الاستفتاء.

ويمثل نظام الانتخاب الأسلوب المتبع في اختيار الناخبين لمن يمثلهم من النواب في المجالس النيابية المختلفة، وتختلف الأنظمة السياسية في تنظيم طرق الانتخاب في وجوه متعددة،بذلك نجد معظم الدساتير قد اقرت لمواطنيها حق ممارسة حق الانتخاب في إطار يضيق مداه ويتسع بحسب طبيعة النهج الديمقراطي الذي تتبناه السلطة الحاكمة.

وليس هناك نظام انتخابي يخلو من العيوب، ويبقى نجاح النظام الانتخابي ليس بنوعيته بقدر ملائمته لطبيعة المجتمع والتعددية الأثنية فيه، غير أنه توجد العديد من القواعد التي يحرص المشرع على مراعاتها عند اختيار نظامه الانتخابي الذي يسعى من خلاله إقامة نظام ديمقراطي يرتكز عليه مبدأ التداول السلمي للسلطة، ومن هذه القواعد :

١- أن يعزز قناعة أفراد الشعببممارسة دورهم في التعبير عن رأيهم في تحديد مسار الدولة سياسيًا سواء أكان إيجابيًا أو سلبيًا[٥].
٢- الحرص على تحقيق تمثيل واسع في السلطة التشريعية يعبر عن مختلف الشرائح الاجتماعية.
٣- اعتماد برامج تحقيق مشاركة شعبية كبيرة في العملية الانتخابية تعزز شرعية السلطة التشريعية.
٤- دعم تمثيل الأحزاب الصغيرة والشخصيات الكفؤة والمستقلة في حصولها على مقاعد نيابية.
٥- تكوين معارضة داخل المجلس التشريعي قادرة على تقويم ومراقبة اعمال السلطة التنفيذية.
٦- منح فرصة مناسبة لتمثيل المرأة في المجلس التشريعي دون أن يكون ذلك على حساب الاستحقاق الانتخابي.

إن تنظيم أسلوب الانتخاب من قبل المشرع في أي بلد يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية معينة[٦] ، وأن اعتماد نظام انتخابي معين وتفضيله على غيره من الأنظمة، إنما يستند على درجة انسجامه مع الواقع الاجتماعي والسياسي للدولة ليكون أكثر مصداقية في بيان اتجاهات المواطنين[٧] . وقد تبنى المشرع العراقي مقومات عديدة لنجاح النظام الانتخابي تتمثل في ما يأتي:

- نظام الانتخاب العام المباشر.
- نظام الانتخاب بالقائمة والانتخاب الفردي.
- نظام التمثيل النسبي.

الفرع الأول/ نظام الانتخاب العام المباشر

يعد بعض الفقهاء إن لحق الاختيار طبيعة ذاتية تميزه عن غيره من أمور القانون، فهو قضية ضمير قبل أن يكون قضية تشريع، ولذلك فإن حاجته إلى ضمير يحتكم إليه، لا تقل عن حاجته إلى قانون يضفي الحماية عليه[٨] ، وبمقتضى ما نحن بصدده فأن نظام الانتخاب المباشر يسمح للناخبين باختيار المرشحين المعبرين عن مصالحهم بأنفسهم مباشرة دون وساطة (مندوبين)، ويقابل هذا النظام الانتخاب غير المباشر الذين يقتصر فيه دور الناخبين على اختيار مندوبين يقومون باختيار النواب المراد انتخابهم[٩] ، ويعد نظام الانتخاب المباشر أكثر ديمقراطية، أذ تكون فيه السلطة خاضعة لإرادة الأمة التي تمثل شخصًا مستقلًا ومتميزًا عن الأفراد المحكومين لها، ولا تخضع لأية سلطة اخرى تنافسها في الدولة[١٠].

وأقر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م نظام الانتخاب المباشر بطريقة الاقتراع العام السري لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي طبقاً للمادة (٤٩/أولاً)[١١]، وجرت انتخابات مجلس النواب العراقي لثلاثة دورات انتخابية على هذا النمط دون أية وساطة بين النائب والناخب، وكان أخرها انتخابات عام ٢٠١٤ م التي نظم المشرع أحكامها بموجب قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣م، ومن مميزات نظام الانتخاب المباشر أنه:

١- يهدف إلى تحقيق المساواة بين الناخبين في المشاركة الانتخابية لاختيار ممثليهم في مجلس النواب[١٢].

٢- يضاعف اهتمام الناخب بالانتخاب، وأقرب إلى تحقيق المبدأ الديمقراطي من الانتخاب غير المباشر[١٣].

٣- يتيح مشاركة واسعة لشرائح كبيرة من أبناء الشعب ليكون لها دوراً في عملية اختيار أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية.

إلا أنه على الرغم من مميزات نظام الانتخاب المباشر تبقى السلبيات التي ترافقه عديدة والتي أهمها:

١-نظام الانتخاب المباشر غالباً ما يسمح بانتشار كثير من عمليات الفساد الانتخابي التي تتمثل في شراء أصوات الناخبين لقاء منافع مادية أو عينية أو معنوية يقدمها المرشحين والذين يكونون غالبيتهم من أصحاب السطوة أو الجاه أو من رجال الأعمال.

٢-ضعف دراية وخبرة وثقافة طبقات متنوعة من أبناء المجتمع تسهم في فوز مرشحين غير مؤهلين لتحمل عناء عضو السلطة التشريعية.

الفرع الثاني/ نظام الانتخاب بالقائمة والانتخاب الفردي

يعرف الفقه الدستوري **الانتخاب الفردي** بأنه النظام الذي تقسم فيه الدولة إلى عدة دوائر انتخابية، ويقوم كل ناخب بالتصويت لمرشح واحد فقط[١٤] ، ليكون عن كل دائرة انتخابية نائب يمثلهم، وأن العدد الكبير للدوائر الانتخابية في النظام الفردي يسهل فيها تقديم الرشوة للناخبين سواء مادية أم عينية[١٥]، ويسهل فيها التدخل الحكومي وممارسة الإكراه السلطوي في الضغط على إرادة الناخبين بسبب صغر حجم الدائرة الانتخابية، وأن الفوز بأصوات الناخبين وفقاً للنظام الفردي لا يعتمد على البرنامج الانتخابي فقط بقدر ما يعتمد على مستوى الإنفاق المالي من قبل المرشح على حملته الانتخابية.

يمكن بيان مزايا نظام الانتخاب الفردي على النحو التالي:

١- توثيق الصلة بين الناخبين وممثليهم من النواب، فيكون النائب المنتخب من الدائرة التي رشح فيها مطلعاً بشكل مباشر على احتياجات الناخبين ورغباتهم التي يعمل على تحقيقها[١٦] .

٢- معرفة الناخبين بطبيعة المرشحين وقيمهم والحكم عليها عن إدراك ووعي[١٧]، فإن قربهم من المرشحين يكون عاملاً رئيسياً على التمييز بين الأفضل والأقدر على تمثيل مصالحهم.

٣- يحقق تمثيلاً للأحزاب الصغيرة والأقليات السياسية التي يصعب عليها الفوز بمقاعد نيابية في دائرة انتخابية كبيرة[١٨]، الأمر الذي يجعل من الفائزين معبرين عن التنوع السياسي والفكري لدوائرهم الانتخابية.

أما نظام الانتخاب بالقائمة فهو يقوم على تقسيم الدولة إلى مناطق انتخابية كبيرة من حيث عدد سكانها، ودور الناخب يقتصر على اختيار قائمة معينة من بين القوائم الانتخابية التي تحتوي على عدد من المرشحين حتى إن لم يكن موافقًا على بعض أعضائها[١٩]، وهنا سيكون التنافس بين القوائم يستند إلى اختلاف البرامج والمشاريع التي تعرضها القائمة الانتخابية إلى الجمهور.

يمكن بيانأهم مزايا نظام القائمة التي اقرها قانون انتخابات مجلس النواب العراقي[٢٠]:

أ – يزيد اهتمام الناخب بالقضايا العامة، ويدرك البرامج الحزبية والسياسية التي تعرضها القوائم الانتخابية ويقارن بينها[٢١].

ب – يعطي للنواب الفائزين حرية أكبر تجاه ناخبيهم، ويزيد من اهتمامهم بمسائل الشأن العام على حساب مصالح الشأن الخاص في موطنهم الانتخابي[٢٢].

ج – يضعف تأثير رأس المال السياسي على إرادة الناخبين بسبب اتساع حجم الدوائر الانتخابية، وبذلك يصعب على المرشحين الوصول لجميع الناخبين.

د – يعمل على تحقيق الاندماج الوطني بين مختلف فئات المجتمع الأثنية واعتماد خطاب وطني.

هـ – يتمكن فيه الناخبون من اختيار ممثليهم في الانتخابات والاطلاع على أسمائهم في القائمة المفتوحة لاختيار الأفضل منهم.

ويرى الباحث إن اختيار نظام القائمة المفتوحة مع السماح للترشيح الفرديسهم في انضاج الحياة الحزبية في المجتمع بما يسهم في تطوير النظام السياسي الحاكم ومدى تطبيقه للنهج الديمقراطي السليم، ويعزز من دور الترشيح الفردي أيضًا في إعمال مبدأ التداول السلمي للسلطة، الذي يعتمد على درجة وعي وثقافة الناخبين، ومستواهم التعليمي بما يعكس احترام إرادة الناخب وحقوقه في ضمان انتخابات نزيه تعبر عن إرادة الأمة بمجموعها.

وقد أخذ قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ م بنظام الانتخاب بالقائمة المفتوحة والانتخاب الفردي، فيكون الناخب مخيراً مابين اختيار مرشح واحد دخل الانتخابات بشكل فردي، أو مابين انتخاب مرشحين في قائمة واحدة مفتوحة، أو التصويت للقائمة فقط دون تفضيل لمرشح معين، وحدد القانون عدد المرشحين في القائمة بأن لا يقل عن ثلاثة في كل دائرة انتخابية[٢٣].

ونلاحظ أن عادة ما تلجأ الأحزاب السياسية طبقًا لنظام الانتخاب بالقائمة إلى اختيار ابرز مرشحيها بترتيب متجانس في القائمة التي تخوض فيها الانتخابات[٢٤]، وذلك لكون فرص التصويت للقائمة من قبل الناخب أكبر منها للمرشح، مما يزيد من اهتمام الحزب أو الكيان السياسي بمنهاجه الانتخابي ومشاريعه أكثر من المرشحين في القائمة.

والتجربة الانتخابية في العراق تقوم حاليًا على النظام الثنائي، أذ تخوض الأحزاب السياسية الانتخابات بالقائمة الواحدة المفتوحة، مع حق الشخصيات العامة في المجتمع المشاركة في قوائم فردية بما يمكنهم من المنافسة فيها على أساس مبدأ المساواة، والواقع يشير إلى أن نسبة الأعضاء الفائزين في الانتخابات في الترشح الفردي ضئيل بالمقارنة مع مرشحي القوائم الانتخابية.

الفرع الثالث/ نظام التمثيل النسبي

إن هذا النظام عادة ما يحاول التقليص بصورة واعية من التفاوت بين نصيب الحزب من الأصوات الانتخابية، ونصيبه من المقاعد البرلمانية[٢٥]، أذ يكون لكل ناخب صوتين: الأول يختار به مرشح لمقعد بعينه، والثاني للحزب السياسي من خلال نسبة الأصوات التي حصل عليها الحزب على المستوى الوطني[٢٦]، وطبقاً لهذا النظام يكون بمقدور كل قائمة انتخابية الحصول على مقاعد نيابية بما ينسجم مع نسبة الأصوات التي حققتها في الانتخابات، مما يمنح فرصة للفوز في الانتخابات للأحزاب الصغيرة والقوائم الفردية[٢٧]، حيث يتم توزيع المقاعد النيابية في كل دائرة انتخابية على القوائم بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة، وتمنح المقاعد الباقية للقائمة التي حصلت على أكثر الأصوات[٢٨].

ويعد مفهوم التمثيل النسبي على نقيض نظام الأغلبية الذي يعتبر فيه المرشح الفائز هو من يحصل على أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية، وهناك من يرى أن نظام التمثيل النسبي يكون أقرب للديمقراطية من نظام الأغلبية المطلقة الذي يقتصر النجاح فيه على القائمة أو المرشح الذي يفوز بأكثر الأصوات دون النظر إلى مجموع الأصوات التي حصل عليها بقية القوائم أو المرشحين[٢٩]، إلا أن نظام التمثيل النسبي في مجتمع متعدد الانتماءات غالباً مايقود إلى ديمقراطية توافقية لاتعرف الأغلبية السياسية كنمط لاتخاذ القرارات خاصة على الصعيد التشريعي.

والدستور العراقي أشار إلى طبيعة تكوين مجلس النواب في المادة (٤٩/أولاً)، بأن يراعى فيه تمثيل سائر مكونات الشعب فيه، خصوصاً أن التعددية المجتمعية في العراق دائما ما تفرض على المشرع العراقي عند اختياره النظام الانتخابي معادلات التوازن السياسي والديني والقومي التي يقوم عليها المجتمع، وبذلك الاتجاه الدستوري سارت انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٤م، أذ أكدت المادة (١٤/أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ م على قواعد توزيع المقاعد النيابية على القوائم المتنافسة، واعتمدت على نظام يسمى "سانت ليغو" المعدل، أذ تقسم الأصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الأعداد التسلسلية (١.٦،٣،٥،٧،٩،١١) وبعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

- **يمكن بيان إيجابيات نظام التمثيل النسبي على النحو التالي:**

١- يساعد على وجود معارضة قوية من خلال تحالف الأحزاب الصغيرة والأقليات السياسية، في مجلس النواب لتكوين ثقل سياسي يستطيع مواجهة الأغلبية البرلمانية الذي تولد منه الحكومة ويعتبر ذلك من الأمور الضرورية للنظام الديمقراطي النيابي[٣٠].

٢- يؤدي إلى تكوين هيئة نيابية تعكس صورة حقيقة عن التنوع السياسي والفكري بين صفوف الشعب لا يمكن تحقيقه في نظام الأغلبية المطلقة[٣١].

٣- يراعي تمثيل المجموعات الأثنية والدينية، فلا يصح أن تدعي أقلية سياسية أو دينية أنها غير ممثلة في العملية السياسية، أذ إن استبعادها عن المشاركة السياسية يولد نزعات وانقسامات سلبية تجاه استقرار المجتمع.

اتجهت كثير من الدول نحو الأخذ بنظام التمثيل النسبي لتكوين مجالسها النيابية، لما له من إيجابيات تدور في نقطتين اساسيتين: **الأولى** أنه يعكس تمثيلًا واسعًا لمختلف أطياف المجتمع السياسية والدينية والفكرية بما يضمن تحقيق صورة ديمقراطية أكثر وضوحًا عن تنوعهاالمجتمعي، **والثانية** أنه يضمن الابتعاد عن أساليب الاستئثار في السلطة من خلال تحقيق مشاركة أوسع في الحكومة، وفي العراق فإن تنوع الانتماء القومي والديني والمذهبي، دفع المشرع نحو اعتماد التمثيل النسبي على المستوى الوطني (انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٤م) وعلى المستوى المحلي (انتخابات مجالس المحافظات لسنة ٢٠١٣م)، حيث حصل كل حزب أو قائمة انتخابية على عدد من المقاعد بما يتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها، مما أصبحت فرص الأحزاب الصغيرة أكبر في الفوز في الانتخابات. وعلى الرغم من

تمتع المشرع بالسلطة التقديرية في اختيار النظام الانتخابي، إلا أن سلطته مقيدة في عدم الخروج على المبادئ الدستورية التي تراعي حماية الحقوق والحريات العامة[٣٢]، والدستور العراقي طبقاً للمادة (٤٩/أولاً) حدد ضابطين في تكوين مجلس النواب:

الأول: تحديد عدد الأعضاء على أساس مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق.

الثاني: أن يراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه، بما فيه نسبة تمثيل النساء "الكوتا".

لم تخرج خيارات المشرع العراقي في تنظيمها للانتخابات عن نظام التمثيل النسبي من خلال تقسيم المحافظات بحدودها الإدارية إلى عدة دوائر انتخابية تمثل كل محافظة دائرة انتخابية، يتم التنافس فيها بين الشخصيات الحزبية والعامة في قوائم مفتوحة يعرف فيها أسماء المرشحين للناخب مع مساواة حق الأفراد في الترشيح المستقل، وتوزع الأصوات على المرشحين داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم[٣٣].

ويرى الباحث وفقًا لما سبق بيانه أنه على الرغم من ايجابيات نظام التمثيل النسبي للمجتمعات المتعددة أثنياً[٣٤]، إلا أن ظروف كل بلد قد تعكس خصائص للتمثيل النسبي تختلف من بلد إلى آخر، ونظام التمثيل النسبي يمثل الوسيلة السليمة في تحقيق استقرار سياسي يشارك فيه الجميع، ومن ثم يجب أن تراعي الإدارة الانتخابية السليمة هذا التنوع الديني والقومي؛ لتشجيع التحالفات الداخلية للوصول إلى القواسم الوطنية المشتركة بين أبناء الوطن.

المطلب الثاني / تكوين مجلس النواب وطريقة توزيع المقاعد

تتناول قوانين الانتخابات في الغالب مبادئ عامة متفقة مع الأحكام الدستورية المنظمة لعمل وتكوين السلطة التشريعية حتى تكون منسجمة مع الغاية الدستورية التي قصدها المشرع الدستوري من اختياره لنظام معين وتفضيله على غيره من الأنظمة، لاسيما عندما ينص الدستور على تحديد عدد مقاعد مجلس النواب بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق مبتغياً من ذلك تمثيل الشعب العراقي بأكمله بمختلف مكوناته[٣٥].

ويخضع بذلك المشرع العراقي للتقييد الدستوري الذي وضع المفهوم العددي في تكون مجلس النواب كونه ورد في صلب الدستور، إلا أن المشرع العراقي تجاوز ذلك التقدير الدستوري مقرراً لنفسه قيداًعلى المبدأ ليحدد عدداً معيناً لمقاعد مجلس النواب لاتتجاوز (٣٢٨) مقعداً[٣٦]، بذلك أخذ التمثيل النيابي مظهراً آخر يتعارض مع المعيار الدستوري الذي يستند على مصالح جوهرية تعكس أهمية حرية الإرادة السياسية التي يسعى الدستور لحمايتها، لأن الإرادة تمثل تعبيراً عن أهم شيء في الكائن[٣٧]، ويترتب على ذلك المفهوم نتيجتان: **الأولى** أن تحديد مقاعد مجلس النواب من قبل المشرع يمثل تقييد لإرادةالأمة التي لايمكن التصرف بها أو تجزئتها دون اللجوء إلى إرادة السلطة التأسيسية التي يعتبر عنها إرادة الناخبين من أفراد الشعب، **والثانية** أن المشرع القانوني قد مارس دوره بشكل تجاوز فيه نطاق حدود التمثيل بمقتضى الدستور، فلا يمكن اعتبار نواب الشعب مفوضين عنه لتغيير مسار القواعد الدستورية المقررة لطريقة تكوينه بمايخرق مفهوم تمثيل الأمة في السلطة التشريعية.

وعندبحث الإطار العام لتكوين مجلس النواب والتعرف على طريقة توزيع المقاعد النيابية، يتطلب الأمر تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول/ شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب ونظام الكوتا

إن شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب تناولها قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ م المعدل ع٣ام ٢٠١٨ م والذي أوكل مهمة التحقيق من هذه الشروط لمفوضية الانتخابات بالإضافة إلى الجهات المختصة الأخرى، وبالنظر إلى الإساءات والانحرافات التي رافقتعملية تدقيق أسماء المرشحين واستبعاد من لاتتوفر فيه الشروط المطلوبة، بالإضافة إلى شرط السن وعدم شموله بإجراءات المساءلة والعدالة وأن لايكون من أفراد القوات المسلحة والمؤسسات الأمنية عند ترشحه[٣٨]، فقد اتجه المشرع العراقي إلى تعديل بعض الشروط التي طالما اثارت جدلًا في حيادتها ونزاهتها وهي:

١-**إلغاء شرط حسن السيرة والسلوك:**إن إلغاء شرط توفر حسن السيرة والسلوك في المرشح لعضوية مجلس النواب يستند إلى أمرين : **الأول** ضمان حيادية جهة التحقق من توفر شروط الترشيح في أن تستند مبررات الأبعاد من المنافسة إلى معايير قانونية لاتخضع لاجتهاد أو تأويل تتمثل بافتراض حالات لم ينص عليها القانون، **والثاني** هو امكانية معرفة المرشح قبل تقديمة لأوراق ترشحه لعضوية المجلس مدى توفر تلك الشروط فيه بشكل مسبق دون أن ينتظر نتيجة التحري التي تقوم بها مفوضية الانتخابات من قبل الجهات المختصة والتي يثار

بشأنها العديد من الشكوك، لاسيما وأن توفر شرط أن لا يكون المرشح محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف بحكم بات بالحبس أو السجن يعد من الأمور التي يمكن بيانها وكشفها بشكل دقيق دون ان تخضع لأي اتجاهات سياسية أو ضغوط مادية تخل بمصداقيتها.

٢-توفر الشهادة الجامعية الأولية: إن اشتراط القانون حصول المرشح على الشهادة الجامعية الأولية بدلًا من شهادة الإعدادية يعد تغيراً جوهريًا في فلسفة المشرع نحو الحد الأدنى من المؤهل العلمي الذي يجب أن يحصل عليه أعضاء مجلس النواب، وحسنًا اتجه المشرع نحو ضمان مستوى لائق من الشهادة الدراسية التي تحفظ للبرلمان هيبته في نفوس الناخبين، وأيضًا تكون الفرصة هنا مواتية لأعضاء مجلس النواب رفع مستوى أداء مهامهم ونشاطهم التشريعي والرقابي[٣٩].

٣-أن لايشغل المرشح أية وظيفة في مفوضية الانتخابات: اشترط القانون أن لايكون المرشح من العاملين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات سواء كانت وظيفة عادية أم عليا بما فيها عضوية مجلس المفوضين، وذلك القيد مؤقت يزول بمرور مدة زمنية على ترك المرشح لوظيفته وانتهاء خدمته قبل مدة لاتقل عن (٢) سنتين من تاريخ الترشيح[٤٠] . وبالنظر للدور المهم الذي تقوم به المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في إدارة العملية الانتخابية فقد اتجه المشرع لضمان نزاهتها من خلال إبعاد موظفيها عن ممارسة حق الترشيح حرصًا على تجنب تعارض مصالحهم الشخصية مع طبيعة عملهم في مفوضية الانتخابات، فأن أكثر ماتصدر الشكوك تجاه حيادية الانتخابات هي من تلك الزاوية، لاسيما وأن أعضاء مجلس المفوضية وأغلب شاغلي المناصب العليا فيها ينتمون إلى أحزاب سياسية وكيانات سياسية لعدم تحقق الاستقلالية بمفهومها الحقيقي في التشكيل العضوي للمفوضية المستقلة للانتخابات.

٤- أن لايكون المرشح منتمياً لحزب يمارس نشاط مسلح:تناول قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ م المعدل النص على عدم جواز امتلاك الأحزاب التي تخوض الانتخابات أجنحة مسلحة[٤١] ، وهذا النص يتناقض بشكل صريح مع المادة (٨/ثالثًا) من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥ م الذي اشترط لتأسيس الحزب عدم اتخاذه شكل التنظيمات العسكرية أو شبه العسكرية سواء في التأسيس أو في العمل، فكيف يشير المشرع في قانون الانتخابات إلى حرمان الأحزاب التي لديها نشاط مسلح من خوض الانتخابات إذا كان قانون الأحزاب في الأصل يمنع تأسيس أحزاب تمارس نشاطات مسلحة أو تمتلك تنظيم عسكري، وبذلك فأن قانون انتخابات مجلس النواب يظهر اعترافاً ضمنياً من قبل المشرع العراقي بوجود أحزاب سياسية تمتلك تنظيمات مسلحة وتمارس نشاط عسكري خارج

إطار القوات المسلحة النظامية التابعة إلى وزارة الدفاع والداخلية والأجهزة الأمنية الأخرى، بما يتعارض مع صريح المادة (٩/أولًا/ب) من الدستور التي حظرت تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع في تعديله لأحكام المادة (٧)من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ م أشار إلى عدة مهام مرتبطة بتهيئة البيئةالأمنة لإجراء الانتخابات وأوكل أمر تنفيذها إلى الجهات التنفيذية دون بيان ماهية هذه الجهات بشكل دقيق، خصوصاً أن بعض هذه المهام مؤثر بصورة مباشرة على نجاح العملية الانتخابية، مما يترتب على ذلك نتيجتان سلبيتان: **الأولى** هي صعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن عدم تنفيذ تلك المهام قبيل موعد إجراء الانتخابات ومحاسبتها على تقصيرها حيال هذا الأمر، **والثانية** تتمثل في تداخل الاختصاصات بين الجهات التنفيذية التي ترى احقيتها دون غيرها بهذا الأمر، ولاسيما المهام المتعلقة بمنع الأحزاب السياسية التي تمتلك نشاط مسلح أو تنظيم عسكري من المشاركة في الانتخابات ومثال ذلك امكانية حصول تنازع بين وزارة الدفاع والداخلية وبين مفوضية الانتخابات في منع الأحزاب المسلحة من خوض انتخابات مجلس النواب.

٥-نظام الكوتا الدستورية والقانونية : النظام الانتخابي لايقتصر على توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين، أنما يمتد تأثيره على ضمان حصول تمثيل لبعض الفئات الاجتماعية التي تمثل مكون ديني أو قومي، ويهدف من خلاله حماية هذه الأقليات من التهميش الذي يمكن أن يتعرضوا له في حال عدم تمثيلهم في السلطة التشريعية عند تنافسهم على المقاعد النيابية على المستوى الوطني في ظل غياب الفهم الواقعي لمفهوم المواطنة.

وسبق أن جرت انتخابات مجلس النواب للدورة الثالثة من (٣٢٨) ثلاثمائة وثمانية وعشرون مقعداً وزعت على المحافظات (١٨) مقعد طبقًا للحدود الإدارية لكل محافظة[٤٢]، لقد اعتبر القانون العراقي وتطبيقاته السابقة في انتخاب مجلس النواب لدورتين تكون كل محافظة دائرة انتخابية واحدة يخصص لها عدد من المقاعد يتناسب مع عدد سكانها طبقًا لإحصائيات وزارة التجارة للمحافظات على أن تضاف إليها النمو السكاني السنوي بنسبة٢.٨%.

وأقر القانون (**الكوتا الدستورية**)للنساء بنسبة لاتقل عن٢٥% طبقًا للمادة (٤٩/رابعًا) من الدستور، بذلك يراعي تسلسل النساءفي القوائم الانتخابية بأن يكون هناك امرأة بعد كل ثلاثة رجال بما يضمن وجود تمثيل للمرأة في مجلس النواب لايقل عن ربع عدد أعضاء

مجلس النواب[٤٣]. أما حصة الأقليات **(الكوتا القانونية)** تم احتسابها للمكونات بعدد (٩) مقاعد كوتا للأقليات الأثنية في العراق حفاظاً على حقهم في التمثيل النيابي[٤٤].

ويمكن بيان خصائص الكوتا في الأنظمة الانتخابية على النحو التالي:

١- نظام الكوتا يخل بمبدأ المساواة في الترشيح وتمثيل الإرادة الشعبية، لأنه يحول دون وصول الكثير إلى عضوية البرلمان، لاسيما أن الكوتا النسائية (٢٥%) تكون عائق دون تحقيق هذا العدالة الواقعية التي تقتضي ترك الأمر للناخبين يختارون من المرشحين من يرونه جديراً بتمثيلهم دون قيود أووصايا.

٢- نظام كوتا الأقليات ينتج عنهمشاركة جدية للناخبين من الأقليات الأثنية في العملية الانتخابية، فعندما يعلم الناخبين أن اصواتهم سوف تثمر عن انتخاب مرشح يمثلهم سوف يزيد ذلك من قناعتهم في أهمية التوجه إلى مراكز الاقتراع والمشاركة نحو صناعة القرار السياسي، بما يحقق مبدأ التعددية السياسية الذي يمكن اعتباره أساسياً في استقرار المجتمعات المنقسمة.

٣- يشجع نظام كوتا الأقليات على مشاركة الشرائح الاجتماعية التي تمثل أقليات دينية وقومية في تأسيس الأحزاب والمشاركة في الحياة السياسية والمنافسة الفاعلة فيما بينها على تولي المناصب السيادية.

الفرع الثاني/ توزيع المقاعد النيابية طبقًا لنظام سانت ليكو المعدل

إن توزيع المقاعد النيابيةعلى القوائم الانتخابية المتنافسة يكون طبقًاللمادة (١٤) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ م المعدل عام ٢٠١٨ م الذياعتمد علىطريقة سانتليكو المعدلة عراقيًا في انتخابات مجلس النواب عام ٢٠١٤، والتي يتم العمل بها وفق القواعد التالية:

١- الدائرة الانتخابية تقسم الأصوات الصحيحة للقوائم المتنافسةعلى الأعداد التسلسلية (١.٧، ٣، ٥، ٧، ٩، ١١، ١٥، ١٧، ... الخ) ويتم توزيعها على القوائم المتنافسة بعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

٢- يكون توزيع المقاعد النيابية التي تستحقها القائمة على مرشحيها وفقًا لترتيب تسلسل المرشحين استنادًاعلىعدد الاصوات التي حصلت عليها، ويكون الفائز الأول منيحصلعلى أعلى الاصوات الصحيحة وكذلك بالنسبة لبقية المرشحين [٤٥].

٣- أقر القانون عند تساوي اصوات المرشحينلنيلالمقعد الأخيرفأنه يتم اللجوء إلى القرعة لأختيار المرشح الذي يستحق المقعد وبحضور المرشحينأ وممثلي الكتل المعنية [٤٦].

٤- إذا كان المقعد الشاغر يتعلق بامرأة فلا يشترط في ذلك أن تحل محلها أمرأة إلا إذا كان ذلك يؤثر على نسبة تمثيل النساء[٤٧]. وتمنح المقاعد الشاغرة التي تخص كياناً أو قائمة استنفدت مرشحيها إلىمرشح كيان سياسي أخرحصلعلى الحد الأدنى منعدد الأصوات المقررة للحصولعلىمقعد[٤٨].

أن الطريقة المعروفة عالمياً بأسم (سانت ليغو) المعدلة تكون عند تقسيم الأصوات الصحيحة للقوائم الانتخابية على الأعداد (١ – ٣ – ٥ – ٧ – ٩، ...) ستحقق مشاركة أكبر للكتل والأحزاب والشخصيات المستقلة في عضويةمجلس النواب العراقي، أما الطريقة التي أقرهامجلس النواب على طريقة سانت ليغو الفرنسي المعدلة ، ظهر جلياً أن القوائم الانتخابية الحاكمةستكون في مواقع متميزة بناءً على هذا التعديل، وهو تقسيم الأصوات على (١.٦) ستة وواحد من عشرة بدلاً من واحد كما حصل في انتخابات عام ٢٠١٤م، وكذلك تقسيم الأصوات على طريقة (١٠٧) بموجب التعديل الأول للقانون عام ٢٠١٨م، وبهذه الطريقة تستطيعالقوائم الانتخابيةالحاكمة من الحصول علىأكثر من مقعد يضاف لرصيدها الطبيعي، علمًا أن هذه الزيادة التي تأخذها القوائم الحاكمة والمتنفذة كان من الممكن أن تكون من حصة الأحزاب الصغيرة، وطبقًا لذلك فأن تمثيل الأحزاب الصغيرة والقوائم الانتخابية الجديدة والشخصيات المستقلة سيكون محدود في مجلس النواب، وأصواتها الانتخابية ستذهب بالنهاية لصالح القوائم الحاكمة.

وبناء على طريقة سانت ليكو المعدلة عراقيًا طبقًا للمادة (١٤/أولًا) نستطيع أن نبين النتائج المترتبة على الانتخابات بعد قسمة (١.٧ وليس على ١،٣،٥،...) كما يأتي[٤٩]:

أولًا- نتائج انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ م (الدورة النيابية الرابعة) لن تتغير عن صورتها في الانتخابات السابقة، خصوصًا فيما يتعلق بحالتين: **الأولى** سيكون للكتل

البرلمانية الحالية تأثيرها المهم على مسار العملية التشريعية في مجلس النواب القادم نتيجة احتساب المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية لصالحها، أما **الحالة الثانية** فأن دور الزعامات السياسية المتنفذة منذ تأسيس العملية السياسية ستكون حاضرة من خلال ممثليها وأعضائها في الأحزاب السياسية الجديدة ذات الاتجاهات العلمانية(٥٠).

ثانيًا– لن يكون لكل من المرشحين نفس التأثير في العملية الانتخابية، سيبقى تأثير الأحزاب الكبيرة مهيمنة على إرادة الناخبين من خلال سيطرة جماعات الضغط والنفوذ والمال على وسائل التأثير في العملية الانتخابية وأهمها (**الإعلام، الدعاية الانتخابية، النشاط الحزبي، الجناح العسكري،المزايا الأخرى**)، ممايؤدي هذا الأمر إلى ضعف فرص الحصول على مقاعد نيابية من قبل المرشحين المستقلين أو أصحابالاختصاص والكفاءة .

ثالثًا– أن فرص حصول القوائم الصغيرة على مقاعد نيابية ستذهب لصالح القوائم الكبيرة نتيجة حاصل قسمة أصواتها الصحيحة على الأرقام الفردية المعتمدة في طريقة سانت ليكو المعدلة عراقيًا والتي تبدأ بالرقم (١.٧)، وبذلك لن تكون نتائج الانتخابات مؤثرة في تغيير الخارطة البرلمانية المحركة للسياسة العامة للدولة التي تقودها الكتل السياسية الرئيسية الحاكمة منذ انتخابات عام ٢٠٠٥م.

رابعًا– تغييب مصادر التنوع الفكري والسياسي الذي ممكن أن تحققه العملية الانتخابية عند مشاركة أحزاب جديدة أو مرشحين تكنوقراط في العملية الانتخابية، وبذلك لن تؤثر في تجاوز خارطة التحالفات البرلمانية السابقة.

خامسًا– الحفاظ على تكرار تشكيل حكومة ائتلافية تتكون نتيجة تحالف بين القوائم الكبيرة الفائزة بأكثر المقاعد البرلمانية ليغيب معها وجود معارضة حقيقة تستطيع أن تبسط رقابتها على أعمال الحكومة من أجل تقويم الأداء وتصويب الأخطاء.

سادسًا– اشتراك القوائم الكبيرة في التشكيل الوزاري يسهم في بقاء كثير من القضايا الخلافية دون حلول حقيقة ولاسيما الملفات المرتبطة بمكافحة الفساد المالي والإداري التي أصبحت من القضايا الرئيسية للحكومات المتعاقبة منذ عام ٢٠٠٥م.

الفرع الثالث/ نظام الاقتراع الإلكترونيواحتساب الأصوات

يعد التصويت الإلكتروني المتبع في كثير من الدول في الانتخابات من الوسائل المعاصرة التي تمكن الناخبين من ممارسة حقوقهم السياسية في اختيار مرشحيهم بالاعتماد على تقنية تكنلوجية حديثة تغني عن استخدام الأوراق وصناديق الاقتراع التقليدية وتضمن سرعة في حسم النتائج وتوفير قدر معين من الشفافية لسير العملية الانتخابية[٥١] . وبذلك يمكن اعتبار أن عملية التصويت الإلكتروني تشمل استخدام تقنية إلكترونية في جميع مراحل العملية الانتخابية وصولًا إلى العد والفرز وإعلان النتائج.

فقد أقر قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ م المعدل لأول مرة نظام التصويت الإلكتروني في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٨ م في جميع المناطق دون استثناء، وعلى الرغم مندور انظمة التصويت الإلكترونية في الحد من الجرائم الانتخابية وتسهيل مشاركة الناخبين المقيمين في الخارج، وكذلك يسهم في تأمين مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة ويسهل عليهم الأدلاء بأصواتهم، عدم توافر منظومة حماية لأي تصويت إلكتروني تتيح إجراء عملية تدقيق وإعادة الفرز في حالة وقوع شكوك في مصداقيتها أو صحتها[٥٢] . وبذلك أصبح من الضروري على المشرع لتجاوز أي خرق أو خلل قد يصاحب عملية الاقتراع الإلكترونية أن يقرر بعض الإجراءات التي تسهم في تأمين سلامة العملية الانتخابية ومنها وجود بطاقات ورقية يمكنها أن تكون بديلًا عن أجهزة الكمبيوتر والإنترنت. لاسيما وأن من المحتمل ألا تعمل المنظومة الإلكترونية في عدد كبير من المناطق التي يعاني سكانها من نقص كبير في مقومات الحياة الطبيعية خصوصاً المناطق المحررة من عصابات داعش الإرهابية لما تعرضت له من ضرر كبير في البنى التحتية، ونسبة ليست قليلة من سكانها لا يمتلكون بطاقات انتخابية الكترونية وحتى الذين يملكون تلك البطاقات لا يتمكنون من الوصول لمراكزهم الانتخابية الصحيحة بسبب تغيير محل إقامتهم مما يؤدي إلى حرمانهم من حق التصويت لأسباب خارجة عن إرادتهم.

ويمكن تقسيم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية في إطارها العام المتبع في غالبية الأنظمة الانتخابية على النحو التالي:

أولًا- مرحلة ديث سجل الناخبين:

سبق اطلقت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فيالعراق حملةعن طريق وسائل إعلامية لتوجيه الناخبين وإبلاغهم بمنافذ توزيع بطاقة الناخب الإلكترونية التي تمثل البطاقة التعريفية للناخب وهي شريحة بلاستيكية تحتوى بداخلهاعلى ذاكرة تتضمنالبياناتعن الناخب وتحدد مركزه الانتخابي، والغاية المرجوة منها هو الحد من عمليات التزوير وتسهيلاقتراع الناخبين(٥٣).

ثانيًا- مرحلة الاقتراع والتصويت: يعد العراقمن الدول التي تعتمد الوسائل الورقية في نظام الانتخابات من خلال قيام الناخب باختيار مرشحه من خلال وضع علامةعلى اسمه أو اسم الكيان الذي يريده، إلا أنهذه الوسيلة لم تعد معتمدة في كثير من البلدان لبطئ إجراءات سير العملية الانتخابية فيها، خصوصاً في هذا الأسلوب تتم عملية العد وفرز الأصوات وإعلان النتائج يدوياً، وأن نظام البطاقة الإلكترونية للناخب يتضمن تعريف الناخب في أجهزة مبرمجة تتحقق من هويته بالاعتماد على بصمة الإبهام والتي يجري تخزينها منذ إصدارالبطاقة الالكترونية للناخب.

وبذلك يمكن اتباع نظام تصويت إلكتروني يتلاءم مع اعتماد البطاقة الإلكترونية للناخب بما تتيح للناخب سهولة مشاركته في الانتخابات وإعطاء صوته دون تعقيد يتعلق بالبحث عن مرشحه في التصويت الورقي التقليدي ويسهم أيضاً في الكشف عن نتائج الانتخابات بسرعة تعكس نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية لا تتحقق في الطريقة اليدوية.

ثالثًا-مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج :إن الأسلوب المتبع فيالنظام الانتخابي في العراق هو قيام مسؤولي المحطات الانتخابية بتعليق استمارة النتائج في مكان مخصص لذلك، ويقومون مدراء المحطات بتسليمنتيجة فرز وعد الأصوات إلى منسقي مراكز الاقتراع (المشرف على المركز الانتخابي) ويقوم هؤلاء بدورهم بتسليمها إلى المكتب الانتخابي الفرعي في المحافظة والتي ترسل إلى مركز العد والفرز المركزي الوطني في بغداد(٥٤)، حيث يتولى مهمة جمع النتائج وإعلانها بشكل أولي من قبل مجلس المفوضين أما النتائج النهائية تكون بعد انتهاء النظر في الطعون الانتخابية من قبل مجلس المفوضين والهيأة القضائية ومن مصادقتها من قبل المحكمة الاتحادية العليا(٥٥).

واتجه المشرع العراقي في محاولة منه لتسريع إعلان النتائج الانتخابية ومنع حصول أي تزوير فيها، فقد تقرر تغيير عملية العد والفرز من النظام اليدوي التقليدي المتبع سابقاً إلى النظام الإلكترون يبموجب المادة (٥) من التعديل الأول لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والتي تنص على أن "**تجري عملية الفرز والعد بأستخدام جهاز تسريع النتائج الالكتروني ويتم تزويد وكلاء الاحزاب السياسية بنسخة الكترونية من استمارات النتائج واوراق الاقتراع في كل محطة من محطات الاقتراع**"

بذلك التغير الجوهري الذي طرأ في عملية العد والفرز من اليدوي إلى الإلكتروني ستكون مفوضي الانتخابات قادرة على إعلان نتائج الانتخابات بعد ساعات انتهائها وفقاً لمايظهر لديها من بيانات إلكترونية مركزية ترسل إليها من جميع محطات الاقتراع عبر أجهزت توضع فوق صناديق الاقتراع تقوم بتسجيل خيار الناخب بعد اختيار مرشحه في ورقة الاقتراع ووضعها في فتحة الجهاز لتسجل صوته الكترونياً.

وعلى الرغم من أهمية الاستعانة بالذكاء الصناعي الرقمي في تسريع إعلان نتائج الانتخابات بغية الحد من مظاهر تزوير إرادة الناخبين والتلاعب بإصواتهم لتحقيق الشفافية والنزاهة في سير إجراءات العملية الانتخابات، إلا أن اعماد جهاز تسريع النتائج الالكتروني لايخلو من بعض السلبيات التي قد تصاحب عملية العد والفرز، وأن الضمانات المقررة في القانون لحماية البيانات من التلاعب وأهمها تزويد وكلاء الأحزاب السياسية بنسخة الكترونية من استمارات النتائج وأوراق الاقتراع في كل محطة من محطات الاقتراع لتكون مطلعة على تفاصيل النتائج الفرعية للاقتراع قبل إعلانها من قبل مفوضية الانتخابات يعتريها الكثير من القصور والتي منها:

١- إن مرحلة العد والفرز كمرحلة انتخابية تمثل خطوةأساسية في سير العملية الانتخابية، ولابد أن تخضع للتدقيق والمراجعة، وأن إجراء هذه المرحلة إلكترونيا يصعب معه السيطرة عليها بشكل كامل بما يضمن عدم التلاعب بها أو خرقها عبر برامج وشفرات إلكترونية[٥٦].

٢- إن احتمالية التلاعب بالتصويت الإلكتروني لايشمل فقط إمكانية حدوث تغيير بنتائج التصويت، وإنما قد يكون التغيير في النسب مركزياًمن خلال التلاعب بنظام العد

المركزي وإدخال بيانات جديدة تحدث تعديل شامل عليه، بحيث يمكن أن تظهر النتائج نسباً مئوية جديدة[٥٧].

٣- إن مخاطر عدم نجاح عملية التصويت الإلكتروني في الانتخابات عبر الأجهزة المخصصة لذلك عديدة على الرغم من وجد الحماية لها، خصوصاً ظاهرة القرصة للبرمجيات التي تعمل عليها أنظمة التصويت والعد والفرز وبذلك فإن احتمالات تهديد أمن ومصداقية العملية الانتخابية واردة بما يفسح المجال لحدوث اضطرابات تزعزع استقرار العملية السياسية التي تعدثقة الناخب العراقي فيها العامل الأساسي لنجاحها[٥٨].

يرى الباحث أن اللجوء إلى عملية فرز وعد الأصوات الانتخابية يدوياً على الرغم من استغراقه للأموال والوقت، إلا أنه يمثل ضمانة حقيقة يمكن مراجعتها وتدقيقها بعيداً عن البرامج الرقمية التي لايمكن السيطرة عليها في بيئة إلكترونية غير أمنة يمكن اختراقها وتعديل بياناتها وغير خاضعة لسيطرة جهة واحدة.لاسيما وأن المادة (٣٨) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣م قبل تعديلها تتضمن قيام مفوضية الانتخابات بإجراء العد والفرز اليدوي لبطاقات اقتراع الناخبين على مرحلتين الأولى تتم في محطات الاقتراع الرئيسية، والثانية في المراكز الفرعية التي تتولى المفوضية فيها عملية إعادة العد والفرز لجميع المحطات، وبذلك وفرت العملية الانتخابية ضمانة مهمة تعكس حيادية ونزاهة الانتخابات تتم بأسلوب يدوي تسلم نتائجه إلى ممثلي الكيانات السياسية المشاركة في الانتخابات.وهذا ما اتجه إليه مجلس النواب بموجب التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والذي سنه بعد اجراء الانتخابات البرلمانية بسبب حجم التلاعب الذي تعرضت له بعض مراكز الاقتراع الأمر الذي جعل من نتائج الانتخابات مشكوك في صحتها بين القوى السياسية والشعبية، حيث الزمت المادة (١) من القانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بإعادة العد والفرز اليدوي لكل المراكز الانتخابية في عموم العراق وبحضور وكلاء الكيانات السياسية ويلغى العمل بجهاز تسريع النتائج الالكترونية وتعمتد النتائج على اساس العد والفرز اليدوي ويشمل هذا العد والفرز كافة المحطات حتى المحطات الملغاة منها.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من عرض اهم المعالم التي تناولها قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ م وتعديلاته عام ٢٠١٨ م لقد تبين أنحجم آثار النظام الانتخابي العراقي المترتب على انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ موهي بصدد تحولين رئيسين فيها: **الأول** يتعلق بتغيير نظام سانت ليكو المعدلة عراقيًا لتكون المعادلة تبدأ ب (١.٧) بدلًا من (١.٦) المعتمدة سابقًا، **والثاني** يتعلق باعتماد النظام الإلكتروني في العد والفرز للأصوات الانتخابية التي تدخل لأول مرة في الانتخابات العراقية، مما يجعل وفق هذه المعطيات استقرار الحياة السياسية يبدو أمرًا في غاية الصعوبة، خصوصًا في ظلآلية مفاضلة غير واضحة يسير عليها الناخب العراقي للتمييز بين القوائم والمرشحين المستقلين.

النتائج :

ويمكن إجمال تداعياتها التي تخل بمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق السياسية التي أقرها الدستور من خلال النتائج الأتية:

١-كشفت نتائج تطبيق نظام سانت ليكو المعدل عراقياًأنه يقيد العمل وفق مبدأ تكافؤ الفرص الذي تناوله الدستور العراقي[٥٩]، ويضع حدود تنتقص من ممارسة الحقوق السياسية ويمس جوهرها الذي كفل الدستور حمايته[٦٠]. وذلك من خلال مصادرة جزء من إرادة الناخبين المتجهة إلى اختيار مرشحي الأحزاب الصغيرة لصالح القوائم الكبيرة.

٢- لاتوجد مساواة بين المرشحين في نفقات الدعاية الانتخابية، مما يشجع انتشار الرشوة الانتخابية التي لها تأثير على الانتخابات، سواء في شراء أصوات الناخبين أو متطلبات الحملة الانتخابية.

٣- نظام التمثيل النسبي في القائمة المفتوحة يمكن الناخبين من اختيار المرشح المفضل داخل الأحزاب، بما يمكن الأحزاب من تمثيل الأقليات الدينية والقومية، وأيضًا يميل هذا الاتجاه إلى تحويل الحصص الثابتة للمكونات السياسية التي عادة ما يطرأ عليها تغيير بسيط في كل انتخابات برلمانية إلى تنافس داخلي ضمن مكونات كل طائفة سياسية بغية الحصول على حقائب وزارية ومناصب عليا، الأمر الذي يسبب تأخير التوافق بين الكتل النيابية الكبيرة على تشكيل الحكومة.

٤- توافق رؤساء القوائم الانتخابية من أهم عوامل استقرار السلم الأهلي، خصوصاً أن الكتل السياسية الرئيسة تمثل في الأصل انعكاس لتنوع المكونات الدينية الرئيسة في العراق.

٥- القوائم الانتخابية تركز في حملاتها الانتخابية على برامج وخطابات تستهدف رغبات وطموحات المكون الذي تمثله أو تنتمي إليه، مما يزيد من حجم الانقسامات في المجتمع على حساب القضايا الوطنية.

٦- زيادة تمثيل الأحزاب الصغيرة والأقليات السياسية في مجلس النواب يترتب عليهاصعوبة في سير العمل التشريعي والرقابي، مما ينعكس سلبياً على ضعف استقرار الوزارات ومؤسسات الدولة، وهذا ما حدث طيلة الدورات البرلمانية السابقة (٢٠٠٦م- ٢٠١٠ م- ٢٠١٤م).

٧- لقد أثبتت الدورات البرلمانية السابقة في العراق بعد دستور ٢٠٠٥ م أن نظام التمثيل النسبي لم ينتج معارضة برلمانية حقيقية، وأصبحت جميع الأحزاب والاتجاهات السياسية ممثلة في التشكيلة الوزارية، وبذلك سارت العملية السياسية باتجاه لا يتفق مع رسالة المشرع الدستوري في اختياره للنظام البرلماني الذي يستند إلى وجود أغلبية نيابية تحكم ومعارضة قوية تراقب وتناقش القرارات الحكومية، تجعل من الحكومة على قدر مناسب من الحذر أثناء ممارسة دورها التشريعي والتنفيذي.

٨- نظام تجاوز المرشحين في القوائم بسبب إكمال نسبة تمثيل المرأة في القائمة الانتخابية ومجلس النواب بما لا يقل عن نسبة ٢٥% من العدد الكلي الذي اشترطها القانون[٦١]، يؤدي إلى استبعاد مرشحين على قدر من الكفاءة العلمية أو السياسية أو الاجتماعية، ليحل محلهم مرشحات من النساء قد يكونن من الغافلات[٦٢]، ما يضعف جدية التمثيل النسبي في التعبير عن إرادة الناخبين ولا يحقق المصلحة العامة.

٩- غياب التعداد السكاني جعل المشرع يتجه في تحديد نسبة الأقليات الدينية بعدد معين من المقاعد النيابية يتنافسون عليها في عموم مناطق العراق بدائرة واحدة لا يستند إلى بيانات صحيح[٦٣]، وبالتالي نسب التمثيل لفئة الأقليات في مجلس النواب لا تستند إلى كثرتها العددية، إنما إلى توزيعها الجغرافي وأهمية تمثيلها في العملية السياسية.

١٠- فقدان الدور الرئيس للكتل السياسية في بلورة رؤية مشتركة تجمع الفرقاء السياسيين على قضايا الوطن الرئيسية، واستمرت تلعب دوراً مهماً في نمو حالة الاستقطاب الطائفي، والتي ترتب عليها ضعف واقع الأداء الحكومي في مؤسسات الدولة.

التوصيات

نوجز التوصيات في هذا البحث فيما يلي:

١- تعديل أحكام قانون الانتخابات العراقي واعتماد نظام سانت ليكو المطبق في كثير من دول العالم، والذي يمنح فرص الوصول إلى المجلس النيابي للأحزاب والقوائم التي حصلت على نسبة من الأصوات تقل عن نسبة القوائم الكبيرة.

٢- إن وصول المرأة لمجلس النواب يجب أن يكون من خلال خوضها الانتخابات بصورة تنافسية في إطار المساواة مع الرجل في أحقية الترشيح، ولايكون ذلك إلا بتنظيم تمثيل المرأة في مجلس النواب بواقعية ومصداقية من خلال وضع قواعد لانتخابها بصورة أكثر مصداقية في التعبير عن إرادة هيئة الناخبين، فلا يمكن أن يكون تمثيل المرأة على حساب المرشحين الرجال الذين هم أقرب للفوز بالمقاعد وفقًا لعدد الأصوات التي حصل عليها، ونقترح معالجة الموضوع بأمرين : **الأول**أن تخصص مفوضية الانتخابات قائمة انتخابية خاصة للمرشحين من النساء في مجلس النواب، **الثاني** حصر المنافسة بين المرشحين في إطار قائمة واحدة ضمن الدائرة الانتخابية الواحدة، ليكون تمثيل المرأة في إطار الدائرة الانتخابية وفق النصاب الدستوري الذي لايقل عن ربع المقاعد النيابية، ليكون التمثيل معبر بشكل حقيقي عن الإرادة الشعبية التي اختارت المرأة المرشحة بموجب منافسة على عدد المقاعد المخصصة لها، دون أن يؤثر على حقوق بقية المرشحين الرجال بما يفعل مبدأ المساواة بين المرشحين.

٣- منح القضاء العراقي دور في مراقبة الانتخابات البرلمانية في مرحلة الاقتراع والعد والفرز وإعلان النتائج، كثير من الدول اليوم تعتمد على القضاء الذي يحظى باحترام جميع السلطات العامة ويكسب ثقة الشعب، وهو ما أخذ به النظام الانتخابي البرلماني في مصر سواء في اللجان الفرعية أم العامة. وكذلك أخذ به المشرع العراقي بموجب احكام المادة (٤) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.

٤- لتوفير حد أدنى من تكافؤ الفرص نقترحإنشاء دائرة في المفوضية المستقلة للانتخابات تسمى دائرة (الشفافية السياسية) تكون مهمتها نشر بيانات المرشح الكترونيًا على شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ليكون المرشح كتاب مفتوح لجمهور الناخبين باعتباره يمثل الأمة وليس فقط دائرته الانتخابية، وتتولى أيضًا مراقبة نفقات الحملة

الانتخابية ونشر تفاصيلها في الأعلام، ومتابعة أخبار القوائم الانتخابية والمرشحين وبيان مدى التزامهم بالقواعد المنظمة للعملية الانتخابية، وتحديد المخالفات المرتكبة من قبلهم واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم.

٥- تحديد دور رجال الأمن في حماية العملية الانتخابية دون التدخل في سير الانتخابات، ونقترح في هذا الصدد النص في قانون الانتخابات على حظر دخول رجال الأمن في محطاتالاقتراع أثناء إجراء الانتخابات حتى اكمال العد والفرز، واقتصار دورهم في تأمين مراكز الانتخاب.

٦- الاعتماد على بيانات الجهاز المركزي للإحصاءوتكنولوجيا المعلومات وهو أحد أجهزة وزارة التخطيط في تحديث سجل الناخبين، ويتميز أدائه بالدقة والوضوح الذي يمكن من خلاله تجاوزمعوقات بيانات وزارة التجارة التي تعتمد على البطاقة التموينية كونهالا تعكس حقيقة أعداد الناخبين، فضلاً عن التلاعب بها بوسائل عديدة.

٧- نقترح النص في قانون الانتخابات على ضرورة المشاركة في مراقبة الانتخابات وتقديم تقاريرها بشأن سلامتها وحيادتها إلى مفوضية الانتخابات ووسائل الإعلام.

٨- إعادة العمل بنظام العد والفرز اليدوي لبطاقات الناخبين والاعتماد عليها في حسم النتائج الانتخابية، وتوفير ضمانات أكبر لنزاهة العملية الانتخابية من خلال إعادة العد والفرز في مراكز إضافية وتحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني.

الهوامش

(١) د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط ٢٠٠٢، ص ٣٨٥- ٣٨٦.

(٢) د.سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط ١٩٨٠، ص١٩٥.

(٣) د.نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة التاسعة، ٢٠١٣م، ص٢٧٦.

(٤) د. رعد ناجي الجدة، التشريعات الانتخابية في العراق، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، بغداد، سنة ٢٠٠٠م، ص٣.

(٥) د. مصطفى سالم النجفي، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، مجلد ١٠، العدد ٣٨، السنة ٢٠٠٨م، ص٢٤٧.

(٦)د.مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الدستوري فقهاً وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٣٩١.

(٧)د.حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، مطبعة الفائق، بغداد، ٢٠٠٨م، ص٧٠-٨٧.

(٨)د. محمد باهي أبويونس، الاختيار على أساس الصلاحية للوظيفة العامة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١٣م، ص ٣١٩.

(٩)د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م ، ص ١٦٧.
د. ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥م، ص٢٤٠.

(١٠) د. طارق عبدالموجود الزمر، أهداف ومجالات السلطة وأثرها على الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١٢٦.

(١١)المادة (٤٩/أولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م التينصت على " يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعي تمثيل سائر مكونات الشعب فيه"..

(١٢) المادة (٢/أولاً/ثانياً) من قانون الانتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣م..

(١٣) د.سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الفكر العربي، ١٩٨٨م، ص٢٢٠.

(١٤) د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، ١٩٧١م، ص ١٢٥.
د.مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢م، ص ٣٨١.

(١٥) د. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص٣٩٨.

(١٦) د.عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م، ص٣٢٢.

(١٧) د.أشرف عبدالرحمن محمد غزالي، حق المرأة في الانتخاب في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٩٧.

(١٨) د.محمد انس جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٩م، ص١٩.

(١٩) د.محمد جمال مطلق الذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزير، ٢٠٠٣م، ص١٢٦. د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص١٩٠.

(٢٠)المادة (١٢) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣م.

(٢١) د. بلال أمين زين الدين، أزمة الديمقراطية المعاصرة للدولة المؤسساتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص٢٩٧ .

(٢٢) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٨٤ .

(٢٣) المادة (١٢) من قانون الانتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣م، التي نصت على أن " يكون الترشيح بطريقة القائمة المفتوحة ولايقل عدد المرشحين فيها عن ثلاثة ويحق للناخب التصويت للقائمة أو القائمة وأحد المرشحين فيها ويجوز الترشيح الفردي".

(٢٤)د. محمد رفعت عبدالوهاب، عصام أحمد عجيلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة،١٩٩٢م، ص٢٥٤ .

(٢٥)د. أندرو رينولدز وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، ٢٠٠٢م، ص١٤٢.

(٢٦)د. أيرك برندت، مدخل للقانون الدستوري، ترجمة د. محمد ثامر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٢م، ص٣٣٩.

(٢٧) د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٦م، ص٣٢٧.

(٢٨) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص١٩٥.

(٢٩) د. عبدالكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص١٩٤.

(٣٠) د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨١م، ص١٦٢.

(٣١)د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية، الدول والحكومات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٢٢٢.

(٣٢)د.مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الدستوري فقهاً وقضاء، المرجع السابق، ص٣٩٩.

(٣٣)المادة (١١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣م.

(٣٤) صديق صديق حامد، دور القوانين الانتخابية في الإدارة السليمة للتعددية الأثنية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٢م، ص١٦٧.

(٣٥)المادة (٤٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٣٦)المادة (١١/أولًا) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ م المعدل.

(٣٧)أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، ترجمة (علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد)، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٤م، ص٣١٦.

(٣٨)المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣م.

(٣٩) المادة (٨/ رابعًا) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ م المعدل.

(٤٠)المادة (٨/ سابعًا) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ م المعدل.

(٤١)المادة (٧/ رابعًا/٤) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ م المعدل.

(٤٢)البند (اولاً) من المادة (١١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣م. وتم توزيع المقاعد النيابية على المحافظات على النحو التالي: "بغداد/٦٩، نينوى/٣١، البصرة/٢٥، ذي قار/١٩، السليمانية/١٨، بابل/١٧، الانبار/١٥، اربيل/١٥، ديالى/١٤، كركوك/١٢، صلاح الدين/١٢، النجف/١٢، واسط/١١، القادسية/١١، دهوك/١١، كربلاء/١١، ميسان/١٠، المثنى/٧".

(٤٣)المادة (١٣) والمادة (١٤/ثانيًا) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣م.

(٤٤)البند (ثانيًا) من المادة (١١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣م، تم توزيع مقاعد الكوتا على النحو التالي : المكون المسيحي (٥) مقاعد في كل من "بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل"، والمكون الايزيدي (١) في نينوى، والمكون الصابئي المندائي (١) مقعد واحد في بغداد، والمكون الشبكي (١) مقعد واحد في نينوى، وتم إضافة مقعد للكرد الفيليين عن محافظة واسط بموجب المادة (٣) من قانون التعديل الأول لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ م الذي جرى عام ٢٠١٨م.

(٤٥)المادة (١٤/ثالثًا) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ م المعدل.

(٤٦)المادة (١٤/رابعًا) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ م المعدل.

(٤٧)المادة (١٥/أولًا) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ م المعدل.

(٤٨)المادة (١٥/ثانيًا) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل.

(٤٩)مثال ذلك : سنقسم عدد أصوات خمسةقوائم انتخابية على (١,٧) الطريقة المعدلة عراقيًا لتوزيع خمسة مقاعد نيابية، وذلك على النحو التالي:

القائمة الانتخابية (أ)حصلت على٦٠٠٠٠ صوت(ناتج القسمة على١.٧ = ٣٥,٢٩٤) و(ناتج القسمة على ٣ = ٢٠٠٠٠) و(ناتج القسمة على ٥ = ١٢٠٠٠) عدد المقاعد التي حصلت عليها هي(اثنان). القائمة الانتخابية (ب) حصلت على ٤٥٠٠٠ صوت (ناتج القسمة على ١.٧= ٢٦,٤٧٠) و(ناتج القسمة على ٣ = ١٥٠٠٠) و(ناتج القسمة على ٥ =٩٠٠٠)عدد المقاعدالتي حصلت عليها هي(اثنان).والقائمة الانتخابية (ج) حصلت على ٣٠٠٠٠ صوت (ناتج القسمة على ١.٧= ١٧,٦٤٧) و(ناتج القسمة على ٣ = ١٠٠٠٠) و(ناتج القسمة على ٥ = ٦٠٠٠)عدد المقاعدالتي حصلت عليها هي(واحد).والقائمة الانتخابية (د) حصلت على ١٥٠٠٠ (ناتج القسمة على ١.٧= ٨,٨٢٣) و (ناتج القسمة على ٣ =٥٠٠٠) و (ناتج القسمة على ٥ =١٠٠٠) عدد المقاعد التي حصلت عليها هو(صفر).والقائمة الانتخابية (هـ) حصلت على ٧٥٠٠ (ناتج القسمة على ١.٧ = ٤,٤١١) و (ناتج القسمة على ٣ =٢٥٠٠) و(ناتج القسمة على ٥ = ١٣٠٠) عدد المقاعد التي حصلت عليها (صفر). بينما لو طبقنا نظام سانت ليكو دون تعديل لتكون القسمة أولًا على الرقم (١) لحصلت كل من القائمة (د) و(هـ) على مقعد واحد من حصت القوائم (أ) و (ب).

(٥٠) بلغ عدد الأحزاب السياسية المسجلة في المفوضية المستقلة للانتخابات لغاية ٢٠١٧ بلغ (٢٠٤) حزب، الموقع الرسمي لمفوضية الانتخابات العراقية. http://www.ihec.iq

(٥١)د. خضرعباسعطوان وحمد جاسم محمد، الأمن والإدارة الإلكترونية في العراق، رؤية استراتيجية لإدارة عملية التصويت، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد ١، السنة ٤، سنة٢٠١٢م، ص٦٣.

(٥٢)المادة (٧/رابعًا/٣) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ م المعدل.

(٥٣)المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، جمهورية العراق، علىالموقع الالكتروني: http://www.ihec.iq/ar.

(٥٤)المادة (٣٨)من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ م المعدل.
(٥٥) جهادعليجمعة، الطعون في الانتخابات التشريعية فيالعراق والجهة المختصة بالنظر فيها، دراسة مقارنة، جامعة بغداد، كلية القانون، رسالة ماجستير، سنة ٢٠١١م، ص ١٢٤-١٢٦.
(٥٦)استقر القضاء الدستوري في ألمانيا في حكم لها بهذا الخصوص أن التصويت الإلكتروني غير دستوري لأنه من الممكن إختراق آلات التصويت الإلكتروني أو أن يحدث فيها خطأ محتمل يعرضها للتلاعب. وبذلك اعتبرت نتائج انتخابات ٢٠٠٥ م غير موثوق بها، وقالت المحكمة أن جميع مراحل الانتخابات يجب أن تكون خاضعة للتدقيق العام.
https://www.ndi.org/e-voting-guide/examples/constitutionality-of-electronic-voting-germany.
(٥٧)سبق أن أظهرت دراسات قام بها أستاذ الحاسوب وأمن الشبكات في جامعة ميشيغان (Alex J.Halderman) أنه يمكن بكل تأكيد، من خلال فحص مختلف آلات التصويت الإلكتروني بنظاميها الـ Diebold و نظام المسح الضوئي (OPTICAL Scan System)، التلاعب بنظام العد المركزي و إجراء تعديل عليه، بحيث يمكن أن تظهر النتائج نسباً مئوية جديدة.
http://www.electoralsystemincrisis.org/blogbackup/2016/8/6/coverage-on-the-hacking-of-the-machines-finally
(٥٨)إجرى عدد من الاستشاريين المستقلين في مجال الحاسوب بدراسة الانتخابات الأمريكية للأعوام(١٩٨٠م و ١٩٨٢م و ١٩٨٤م) في ولايتي غرب فرجينيا وإنديانا. و قد أظهرت الدراسة أن نظام التصويت الإلكتروني من قبل شركة(C.E.S. Computer Election Systems) قد صمم بطريقة تجعل من الممكن تغيير مجموع الأصوات دون أن يكون هناك أي دليل على ذلك أو بطريقة تسمح لممثلي الشركة بتزوير التصويت مباشرة.وقد أوضح البروفيسور Deloris J. Davisson رئيس قسم الحاسوب في كلية أنسيلا في دونالدسون في دراسته لكيفية فرز الأصوات المتنازع عليها عام ١٩٨٢ م أن ممثل شركة C.E.S. كان قد قد تلاعب عشية الانتخابات بنظام الأوامر التي أعطاها للحاسوب

http://www.nytimes.com/1985/07/29/us/computerized-systems-for-voting-seen-as-vulnerable-to-tampering.html?pagewanted=all
(٥٩)المادة (١٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م.
(٦٠)المادة (٤٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م.
(٦١)المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣م.
(٦٢)د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص١٩٨ .
(٦٣)المادة (١١/ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣م.

قائمة المراجع

أولًا- المؤلفات العربية:

١. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، الدول والحكومات، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ٢٠٠٣م.

٢. د. أشرف عبد الرحمن محمد غزالي، حق المرأة في الانتخاب في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

٣. د. بلال أمين زين الدين، أزمة الديمقراطية المعاصرة للدولة المؤسساتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣م.

٤. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥م .

٥. د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، مطبعة الفائق، بغداد، ٢٠٠٨م .

٦. د. رعد الجدة، التشريعات الانتخابية في العراق، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، بغداد، سنة ٢٠٠٠م.

٧. د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٨٠م.

٨. د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الفكر العربي، ١٩٨٨م.

٩. صديق صديق حامد، دور القوانين الانتخابية في الإدارة السليمة للتعددية الأثنية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٢م.

١٠. د. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.

١١. د. عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦م-٢٠٠٧م.

١٢. د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

١٣. د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م.

١٤. د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، ١٩٧١م.

١٥. د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨١م.

١٦. د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢م.

١٧. د. محمد أنس جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٩م.

١٨. د. محمد باهي أبو يونس، الاختيار على أساس الصلاحية للوظيفة العامة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١٣م.
١٩. د. محمد جمال مطلق الذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزير، ٢٠٠٣م.
٢٠. د. محمد رفعت عبد الوهاب، عصام أحمد عجيلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة،١٩٩٢م.
٢١. د. مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الدستوري فقهاً وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
٢٢. د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٢م.
٢٣. نبيل عبد الرحمن حياوي، دولة العراق الديمقراطية، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧م.
٢٤. د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٦م.
٢٥. د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة التاسعة، ٢٠١٣م.

ثانيًا- الرسائل العلمية:

١. د. طارق عبدالموجود الزمر، أهداف ومجالات السلطة وأثرها على الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠٠٥م.
٢. جهاد علي جمعة ،الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهة المختصة بالنظر فيها، دراسة مقارنة، جامعة بغداد، كلية القانون، رسالة ماجستير، سنة ٢٠١١م.

ثالثًا- البحوث:

١. د. خضرعباس‌عطوان وحمد جاسم محمد، الأمن والإدارة الإلكترونية في العراق، رؤية استراتيجية لإدارة عملية التصويت، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد ١، السنة ٤، سنة٢٠١٢م.
٢. د. مصطفى سالم النجفي، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، مجلة ١٠، العدد ٣٨، السنة ٢٠٠٨م.

رابعًا: الكتب المترجمة للعربية:

١. د. أندرو رينولدز وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، ٢٠٠٢م.

٢. أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، ترجمة (علي مقلد، شفيق حداد، عبدالحسن سعد)، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٤م.

٣. د. أيرك برندت، مدخل للقانون الدستوري، ترجمة د. محمد ثامر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

خامسًا- المواقع الإلكترونية:

1-http://www.nytimes.com/1985/07/29/us/computerized-systems-for-voting-seen-as-vulnerable-to-tampering.html?pagewanted=all.

2-https:// www. Ndi .org /e –voting –guide /examples /constitutionality-of-electronic-voting-germany.

3-http: //www. Electoralsystemincrisis .org /blogbackup /2016 /8 /6/ coverage-on-the-hacking-of-the-machines-finally.

٤. المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، جمهورية العراق، على الموقع الالكتروني http://www.ihec.iq/ar